وللحاجة لهذا التفصيل لان كلا من قسميه لم يخرج
ارتفاع من طرف وانخفاض من طرف افرد كل طرف
بسقي لئلا يزيد الماء في المنخفضة على الكعبين
لو سقيا معا فيسقى احدهما حتى يبلغهما ثم يسد عنها
ويرسله الى الاخر وما اخذ من هذا الماء المباح
في اناء ملك على الصحيح بل حكى ابن المنذر فيه الاجماع
ولا يصير شريكا باعادته اليه وكما اخذه في انا ساقه
لنحو بركة او حوض له مسدود وكذلك دخوله
في ملك في كيزان دولابه
كما افتى به ابن الصلاح وخرج بذلك دخوله في
ملك بنحو سيل وان حفر نهرا حتى دخل فانه
لا يملكه بدخوله لكنه يكون احق به باجر في موضع
على انه يملكه وينبغي حمله على ما اذا احرز محله
بالقفل عليه ونحوه وحافر بئر بموات للارتفاق
لنفسه بشربه وشرب دوابه منه لا للتملك
اولى بمائها الذي يحتاجه ولو لزراعة حتى يرتحل
لسبقه اليه فان ارتحل بطلت احقيته وان عاد
قال الاذرعي ما لم يرتحل لحاجة بنية العود ولم
تطل غيبته واما اذا حفرها لارتفاق المارة او لا
بقصد نفسه ولا المارة فهو كاحدهم فيشترك الناس
فيها وان لم يتلفظ بوقفها وليس له سدها وان
حفرها

حفرها لنفسه لتعلق حق الناس بها والمحفورة
في الموات للتملك او المحفورة بل النابعة بلا حفر
في ملك يملك حافرها ومالك محلها ماءها
في الاصح لانه انما ملكه وانما جاز للمكتري في دار
الانتفاع بماء بيرها لان عقد الاجارة قد تملك به
العين تبعا كاللبن وقضية المعلل منع البيع والتعليل
جوازه الا ان يقال هو ملك ضعيف ملحظه التبعية
فقصر على انتفاعه هو بعينه للحاجة فلا يتعدى
ذلك لبيعه وهذا هو الوجه ومن ثم افتيت
في مستاجر حمام اراد بيع ماء من بيرها بمنعه
لما ذكر ولان البيع قد يودي لتعطلها فيضر بموجرها
وسواء ملكه ام لا لا يلزمه بذل ما فضل عن حاجته
ولو لزرعه لزرعه وشجره لغيره اما على الملك فكساير
المملوكات واما على مقابله فلانه اولى به
لسبقه ويجب بذل الفاضل عن حاجته الناجزة
اذا كان كما قيده الماوردي قال الاذرعي
محله ان كان ما يستخلف منه يكفيه لما يطرا
بلا عوض قبل اخذه في نحو اناء لماشية اذا كان
بقربه كلا مباح ولم يجد صاحبها ماء اخر مباحا
على الصحيح بان يمكنه من سقيها منه حيث
لم يضر زرعه ولا ماشيته والا فمن اخذه او سوقه

Copyright © King Saud University